عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 779 لسنة 2008 مؤرخ في 19 مارس 2008.

كلّف السيد الناجي البلطي، مهندس أشغال، بمهام رئيس دائرة الموارد المائية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بجندوبة.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 780 لسنة 2008 مؤرخ في 19 مارس 2008.

كلَف السيد يونس العوني، مهندس أشغال، بمهام رئيس الخلية الترابية للإرشاد الفلاحي "المزونة" بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بسيدى بوزيد.

بمقتضى أمر عدد 781 لسنة 2008 مؤرخ في 19 مارس 2008.

كلف السيد عبد السلام العامري، مهندس أوّل، بمهام رئيس الخلية الترابية للإرشاد الفلاحي "سيدي علي بن عون" بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بسيدى بوزيد.

بمقتضى أمر عدد 782 لسنة 2008 مؤرخ في 19 مارس 2008.

كلف السيد نجيب العايب، مهندس أشغال، بمهام رئيس الخلية الترابية للإرشاد الفلاحي "أولاد حفوز" بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بسيدي بوزيد.

وزارة البيئة والتنمية المستديمة

عطلة لبعث مؤسسة

بمقتضى أمر عدد 783 لسنة 2008 مؤرخ في 24 مارس 2008.

تسند للسيد رشيد جبارة، متصرف أول إدارة عامة رئيس دائرة بالديوان الوطنى للتطهير، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة.

وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 784 لسنة 2008 مؤرخ في 24 مارس 2008.

أبقي السيد بنعيسى عيادي بحالة مباشرة لنشاطه في القطاع العمومي لمدة سنة ثانية ابتداء من أوّل أفريل 2008.

استثناء للعمل بالقطاع العمومي

بمقتضى أمر عدد 785 لسنة 2008 مؤرخ في 24 مارس 2008.

يمنح السيد محمد فاضل الزرلي استثناء للعمل بالقطاع العمومي لمدة سنة ثالثة ابتداء من أوّل مارس 2008.

وزارة التجارة والصناعات التقليدية

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 786 لسنة 2008 مؤرخ في 24 مارس 2008.

يبقى السيد السافي اليحياوي، متفقد رئيس للشؤون الاقتصادية، بحالة مباشرة بالقطاع العمومي بعد السن القانونية للتقاعد لمدة سنة ابتداء من غرة مارس 2008.

وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

أمر عدد 787 لسنة 2008 مؤرخ في 24 مارس 2008 يتعلق بإحداث الجائزة الوطنية للترجمة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 44 لسنة 1988 المؤرخ في 19 ماى 1988 المتعلق بالممتلكات الثقافية،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية،

وعلى الأمر عدد 749 لسنة 1979 المؤرخ في 21 أوت 1979 المتعلق بتشجيع الدولة للإنتاج الأدبي والعلمي، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 98 عدد 590 لسنة 1992 المؤرخ في 16 مارس 1992 والأمر عدد 98 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر عدد 401 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006 المتعلق بإحداث المركز الوطني للترجمة وضبط تنظيمه الإداري والمالي وطرق تسييره،

وعلى رأى وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول . أحدثت جائزة وطنية في ميدان الترجمة تسمى "الجائزة الوطنية للترجمة".

الفصل 2 ـ تسند الجائزة المحدثة بالفصل الأول من هذا الأمر سنويا بمقتضى أمر باقتراح من وزير الثقافة والمحافظة على التراث بعد أخذ رأي اللجنة المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الأمر.

الفصل 3 . حدر مبلغ الجائزة بخمسة آلاف دينار (5.000) وترصد الاعتمادات اللازمة لها بميزانية المركز الوطني للترجمة.

تسند الجائزة فرديا أو جماعيا مرة واحدة بعنوان نفس السنة.

الفصل 4 ـ تحدث لدى المركز الوطني للترجمة لجنة تكلف بتقييم الترشحات لنيل الجائزة وترتيبها حسب المقاييس المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا الأمر.

الفصل 5 ـ يرأس اللجنة المحدثة بالفصل 4 من هذا الأمر، المدير العام للمركز الوطني للترجمة وتتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،
- ممثل عن وزارة التعليم العالى والبحث العلمي والتكنولوجيا،
 - ممثل عن وزارة التربية والتكوين،
 - ممثل عن وزارة التنمية والتعاون الدولي،
- خمس شخصيات علمية مشهود لها بالكفاءة والخبرة في ميدان الترجمة.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يدعو لحضور أعمالها كل من يرى فائدة في حضوره نظرا لكفاءته في إحدى المسائل المدرجة بجدول الأعمال.

الفصل 6 ـ يعين أعضاء اللجنة بمقرر من وزير الثقافة والمحافظة على التراث لمدة سنتين قابلتين للتجديد لنفس المدة باقتراح من الوزراء المعنيين بالنسبة إلى ممثلي الوزارات وباقتراح من المدير العام للمركز الوطني للترجمة بالنسبة إلى الشخصيات العلمية.

وتتولى إدارة المركز الوطني للترجمة كتابة اللجنة.

الفصل 7 . تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها على الأقل مرة في السنة وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويتم إعلام الأعضاء بتاريخ كل اجتماع وبجدول أعماله قبل أسبوع على الأقل من انعقاده.

لا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور أغلبية أعضائها، وفي صورة عدم توفر النصاب يوجه رئيس اللجنة الدعوة من جديد إلى الأعضاء وتجتمع اللجنة في التاريخ الذي يقرره رئيسها وذلك مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تبدي اللجنة آراءها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

الفصل 8 ـ تعتمد اللجنة في تقييم الترشحات لنيل الجائزة وترتيبها، المقاييس التالية :

- جودة الترجمة المعروضة على اللجنة،
- وجاهة اختيار النص المترجم من حيث حداثة توجهه وإسهامه في الحوار مع الآخر وفي تقدم المعرفة،
 - أهمية الترجمة بالنسبة إلى القارئ التونسي والعربي،
- إسهام الترجمة في إشعاع تونس وفي التعريف بثقافتها وفكرها وحضارتها وتاريخها لدى القارئ الأجنبي.

الفصل 9 ـ يمكن إسناد الجائزة لنفس الشخص أكثر من مرة شرط ألا تقل المدة الفاصلة بين الجائزتين عن الخمس (5) سنوات سواء أكان ذلك في إطار ترشح فردي أو جماعي.

الفصل 10 . تقدم الترشحات لنيل الجائزة من قبل الأفراد أو المؤسسات الجامعية أو العلمية أو الثقافية وتوجه إلى المركز الوطني للترجمة الذي يتولى نشر بلاغ عن طريق وسائل الإعلام يحدد كيفية تقييم الترشحات وآجالها.

الفصل 11 . وزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 مارس 2008.

زين العابدين بن على

وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

أمر عدد 788 لسنة 2008 مؤرخ في 24 مارس 2008 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 910 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بإحداث مجلس وطني للأنشطة الصيفية وبضبط مهامه وتركيبته وطرق تسييره،

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 910 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بإحداث مجلس وطني للأنشطة الصيفية وبضبط مهامه وتركيبته وطرق تسييره،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1124 لسنة 2007 المؤرخ في 7 ماي 2007 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 4 من الأمر عدد 910 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المشار إليه أعلاه، وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 4 (جديد) : يتركب المجلس الوطني للأنشطة الصيفية كالآتى :

- وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية أو من ينوبه: رئيسا،
 - ممثل عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية : عضوا،
- ممثل عن وزارة الاتصال والعلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين : عضوا،
 - ممثل عن وزارة الفلاحة والموارد المائية : عضوا،
 - ممثل عن وزارة السياحة : عضوا،
 - ـ ممثل عن وزارة النقل: عضوا،
- ممثل عن وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين : عضوا،
 - ممثل عن وزارة الثقافة والمحافظة على التراث : عضوا،
 - ممثل عن وزارة الصحة العمومية: عضوا،